قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة 2001

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على:
أولاً:
قانون انتهاك حرمة المحاكم لسنة1922 ،
قانون أصول المحاكمات الجزائية (القبض والتحري) رقم ٤ لسنة ١٩٢٤،
قانون أصول المحاكمات الجزائية (الاتهامية) رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٤،
قانون قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٦،
قانون الدفاع عن السجناء الفقراء رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٦،
قانون تعديل أصول المرافعات رقم ٢١ لسنة ١٩٣٤،
قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٥،
قانون التحقيق في أسباب الحرائق رقم ٧ لسنة ١٩٣٧،
قانون الإفراج بالكفالة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤،
قانون أصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الجزئية لدى المحاكمات المركزية) رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٦،
قانون صلاحية محاكم الصلح رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٧،
الأمر رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن اختصاص محكمة الجنايات،
الأمر رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن اختصاصات النيابة العامة،
الأمر رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن تخويل النائب العام ومن يمثله صلاحيات قضاة التحقيق في الوفيات المشتبه فيها،
قانون رد الاعتبار رقم ٢ لسنة1962 ،
الفصل السادس والعشرون من أصول المحاكمات الفلسطيني لدى محاكم الصلح لسنة1940 ، المعمول بها في محافظات غزة.
ثانياً:
قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢،

قانون انتهاك حرمة المحاكم الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٥٩،
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١،
المعمول بها في محافظات الضفة،
وبعد إقرار المجلس التشريعي
أصدرنا القانون التالي:

الكتاب الأول

الدعوى الجزائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

الباب الأول

الدعوى الجزائية

الفصل الأول

من له حق إقامة الدعوى الجزائية

مادة 1

تحريك الدعوى الجزائية ووقفها والتنازل عنها

تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون.

مادة (2)

مباشرة الدعوى الجزائية

يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة.

مادة (3)

وجوب تحريك الدعوى الجزائية

على النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً بالحق المدني وفقاً للقواعد المعينة في القانون.

مادة (4)

قيود تحريك الدعوى الجزائية

-1لا يجوز للنيابة العامة إجراء التحقيق أو إقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو إذن إلا بناءً على شكوى كتابية أو شفهية من المجني عليه أو وكيله الخاص أو ادعاء مدني منه أو من وكيله الخاص أو إذن أو طلب من الجهة المختصة.

-2يجوز في الدعاوى التي قيد القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه التنازل عنها حتى يصدر في الدعوى حكم نهائي، وإذا تعدد المجني عليهم لا يعتد بالتنازل إلا إذا صدر من جميعهم، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلاً بحق الآخرين.

-3إذا تعدد المجني عليهم يكفي الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر مقدمة ضد الباقين.

مادة (5)

مدة سقوط الحق بتقديم الشكوى

في جميع الأحوال التي يشترط فيها القانون لإقامة الدعوى الجزائية وجود الشكوى أو ادعاء بالحق المدني من المجني عليه أو غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (6)

تقديم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم

-1إذا كان المجني عليه في الأحوال المشار إليها في المادة (٥) من هذا القانون لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من وليه أو وصيه أو القيم عليه.

-2إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة (7)

انقضاء الحق بالشكوى بالوفاة

ينقضي الحق في الشكوى بموت المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى وينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلأي واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى.

مادة (8)

المتهم

كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً.

الفصل الثاني

انقضاء الدعوى الجزائية

مادة (9)

حالات انقضاء الدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية:

1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل.

2- العفو العام.

3- وفاة المتهم.

4- التقادم.

5- صدور حكم نهائي فيها.

6- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون.

مادة (10)

أثر انقضاء الدعوى الجزائية على المواد المضبوطة

1- انقضاء الدعوى الجزائية لا يحول دون مصادرة المواد المضبوطة.

2- للمتضرر من الجريمة الحق في المطالبة برد المواد المضبوطة التي لا تعد حيازتها جريمة، ما لم ينقض هذا الحق طبقاً للقانون.

مادة (11)

المحكمة المختصة بالادعاء بالحق المدني

يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة.

مادة (12)

تقادم الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني

1- تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

2- تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها.

3- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

مادة (13)

انقطاع التقادم

تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

مادة (14)

أثر انقطاع المدة بالنسبة للمتهمين الآخرين

انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

مادة (15)

منع وقف التقادم

لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان.

مادة (16)

التصالح

يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة.